التعويض وتقديره في المسؤولية المدنية للصحفي

م.د. أحمد جعفر شاوي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - بغداد

Compensation and its assessment in the civil liability of the journalist

Dr. Ahmed Jaafar Shawi
Ministry of Higher Education and Scientific Research - Baghdad

المستخلص: أن التعويض الذي يستحقه المتضرر من جراء النشر الصحفي المتضمن قذفا أو انتهاكاً للخصوصية قد يكون – وطبقاً للقواعد العامة – تعويضا عينيا يتمثل بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الأخلال بالالتزام الذي نشأ عنه الضرر ، وقد يكون تعويضا بمقابل يتجسد في صورة مبلغ من النقود وهذا هو التعويض النقدي أو في صورة أداء أمر معين وهذا هو التعويض غير النقدي، والتعويض سواء كأن عينيا أو بمقابل يتطلب تقديره تحديد الوقت الذي يقدر فيه الضرر وما هي العوامل التي يجب على المحكمة أن تأخذها بالاعتبار عند تقديرها للتعويض المستحق .

الكلمات المفتاحية: التعويض، تقدير التعويض، المسؤولية المدنية للصحفي، التعويض العيني، التعويض بمقابل.

Abstract: That the compensation to which the victim is entitled as a result of a press release containing a defamation or a violation of privacy may be – in accordance with general rules – an in-kind compensation of the situation prior to the breach of the obligation in respect of which the damage was caused and may be compensation in return for a sum of money Is monetary compensation or in the form of performance of a particular order. This is non-monetary compensation,

1 and compensation, whether in kind or in consideration, requires an estimate of the time at which the damage is estimated and what factors the court should take into account when assessing the due compensation.In order to clarify these issues, we will urge efforts in this research to divide it into two sections, the first of which is the methods of compensation, and the second is the assessment of compensation.
Keywords: compensation, compensation assessment, civil liability of the journalist, compensation in kind, compensation for a fee.

المقدمة

تحتل دراسة المسؤولية المدنية مرتبة الصدارة بين موضوعات القانون المدني ، ولاغرابة في ذلك لما تشكِّله من نقطة ارتكاز، ولما تحمله من مبادئ يجدر بكل باحث الخوض في محتواها والتطرق الى أحكامها ، فكل تطور يصيبها يكون جديراً بالدراسة ، إذ من الجائز أن تنشأ من ذلك التطور أفكاراً تستحق البحث فيكون لها أبلغ الأثر عمّا سبقتها ، وقد يقدر لهذه الدراسة أو تلك من موضوعات المسؤولية ألمستحدثة أن تتبلور في بعض منها بصيغة مبادئ قانونية يمكن أن تصبح في مصاف القواعد أو النصوص القانونية إذا ما أسبغ عليها المشرع من فن صياغته، وأحاطها بقوة ملزمة من عنده . وإذا كانت القوانين الوضعية قد وضعت قاعدة عامة للسلوك ولم تفرّق بين الأشخاص المسؤولين بالتزامهم بدفع التعويض بحسب مهنهم أو صناعتهم ، إلاّ أن كلمة الفقهاء قد اتجهت نحو تخصيص دراسات محددة بمهنة معينة دون سواها مبينة خصائصها وطبيعتها واحكامها . كما أن القضاء دأب في أحكامه إلى إعطاء حلولاً مغايرة وبحسب مهنة الشخص الذي أقترف الخطأ الموجب للتعويض. لذلك فقد يكون لزاماً أن تنال موضوعات المسؤولية المدنية لأرباب المهن أو الحرف تلك العناية وذلك الاهتمام خصوصاً وأن ما أصاب المجتمعات من تطور في مجال الصناعة والأدب والفن وغير ذلك أدى وبنفس الوقت إلى الأضرار بصحة الأنسان او مشاعره ، ولعل ما حصل من تطور لا ينكر في وسائل

الأعلام المختلفة وخاصة في مجال الصحف قد أسهم بشكل كبير في إلحاق الضرر بسمعة الأفراد وكرامتهم وفي كشف خصوصياتهم التي يحرصون على أن تبقى خلف أبواب مقفلة ولا يسمحون بأن يطلع عليها أحد .

فقد يندفع بعض الصحفيين في سبيل تحقيق رغباتهم في إرضاء القراء وجذب أكبر عدد منهم، أو بهدف الحصول على الكسب المادي لصحيفته إلى التعرض للأشخاص او لسمعتهم ، وهذا التصرف يشكل بدون شك خطراً ينتج عنه الضرر الموجب للتعويض، وهذا الأخير (التعويض) كان المحور الأساسي لهذا البحث.

أهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث من الناحيتين الأجتماعية والقانونية، فمن الناحية الأجتماعية يكتسب هذا الموضوع أهمية بالغة نظراً لارتباطه بجانب مهم من حياة الأنسان تجب حمايته من خلال ما يملكه القانون من وسائل ومن بينها تقرير التعويض المسؤولية المدنية للصحفي إذا كان عمله في كتابة المقالات ونشر الأخبار من شأنه أن يلحق الضرر بسمعة الأفراد أو كرامتهم أو إلى كشف خصوصياتهم إلى العامة. ومن الناحية القانونية وهي التي تهمنّا ، فأن أهمية دراسة هذا الموضوع تتمثل بالنقاط الآتية :

١- لم يحظ التعويض عن المسؤولية المدنية للصحفي بدراسة وافية من قبل رجال الفقه مثلما حظى به التعويض عن مسؤولية المهنيين وأرباب الحرف الأخرى ، فلم يتناول الفقه المدني ولاسيما في العراق التعويض عن هذه المسؤولية بالبحث والدراسة سواء على صعيد المؤلفات والأطاريح أم في مجال البحوث والمقالات، وما كتب عنها على الصعيد الجنائي لا يعدو أن يكون متعلقاً بجرائم النشر أو مسؤولية الصحفي الجزائية عن هذه الجرائم والتي يكون جزاؤها بالطبع العقوبات المقررة قانوناً، إلاّ أن الأمر يتطلب بحث المسؤولية المدنية للصحفي وبيان طبيعتها وأركانها إضافة إلى أحكامها المتمثلة بالتعويض الذي تحكم به المحكمة من جراء المساس بالخصوصيات أو بسبب إيذاء السمعة والاعتبار .

٢- رغم ما يطرحه هذا الموضوع من مشاكل عملية ، فليس في نصوص القانون المدني ما يبين بشكل واضح المسؤولية المدنية للصحفي بنصوص خاصة أو مستقلة، وهذا أمر ظاهر، ذلك لأن القوانين المدنية تضع قواعد عامة دون أن تعنى بمهنة الشخص أو انتمائه النقابي، إلاّ أن ذلك لم يمنع من تشريع قوانين متعددة لتنظيم مهنة الصحافة والنشر وما تتضمنه نصوصها من أحكام تتعلق بحقوق الصحفيين وواجباتهم والمسائل التي يجوز منها وما لا يجوز نشرها، الأمر الذي يتطلب الوقوف عند هذه النصوص ومناقشتها للوصول إلى أفضل الحلول.

٣- موقف القضاء العراقي أزاء هذه المسؤولية ، فليس هناك أحكام قضائية تتناول هذه المسؤولية وبيان طبيعتها القانونية ، والأحكام القليلة التي عثرنا عليها إنما تتعلق بجرائم القذف أو السب، وهي أحكام جزائية بالطبع، أما القضاء المدني فلم يبرز عندنا التعويض بصورة واضحة في بسط الحماية القانونية المدنية لخصوصيات الأفراد أو سمعتهم ، فاللجوء إلى المحاكم المدنية يبدو أنه أمراً نادر الوقوع ، إذ غالباً ما يكتفى بتوجيه التنبيه أو الإنذار الموجه من النقابة أو من جهات معينة أخرى إذا خالف الصحفي أحكام القوانين المنظمة للمهنة ، ولذلك فقد كانت أحكام بعض المحاكم العربية والأجنبية بمثابة الومضات التي هدتنا في تحديد طبيعة هذه المسؤولية ونطاقها وأحكامها.

نطاق البحث: في محاولة منا لتركيز البحث في صلب الموضوع ارتأينا ان ينحصر نطاق البحث في التفاصيل الخاصة بالتعويض في حالة توافر المسؤولية المدنية للصحفي، واهم تفاصيل التعويض هي طرق التعويض وكيفية تقدير التعويض، وبذلك ابتعدنا عن الاستطراد في بيان مفهوم التعويض وعناصره، كونه من الأمور البديهية في دراسة مواضيع المسؤولية المدنية.

خطة البحث: لاشك أن ما يطمح إليه المتضرر بعد تحقق المسؤولية المدنية للصحفي هو جبر الضرر الذي لحق به من جراء النشر الضار، إلاّ أن طلب التعويض عن هذا الضرر لابد أن تتوافر فيه شروط معينة ، وإذا ما توافرت هذه الشروط فيجب تحديد طريقة التعويض وكيفية تقديره، بالإضافة إلى تحديد من له الحق في المطالبة به ومن الذي ترفع عليه الدعوى. ولدراسة

ذلك سنقسم هذه الدراسة لمبحثين ، نتناول في الأول طرق التعويض وفي المبحث الثاني كيفية تقدير التعويض.

المبحث الأول: طرق التعويض: أن التعويض كما ذكرنا أما أن يكون عينياً وأما أن يكون تعويضاً بمقابل، ونتناول هذين النوعين في فرعين مستقلين نخصص أولهما للتعويض العيني ، ونعالج في ثانيهما التعويض بمقابل.

المطلب الأول: التعويض العيني: لاشك في أن المتضرر يسعى إلى الحصول على التعويض الذي يزيل الضرر الذي أصابه أو يخفف من وطأته قدر الإمكان ، وقد يجد المتضرر في التعويض العيني خير وسيلة لجبر الضرر لأن من شأن هذا النوع من التعويض أن يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر[١] ، بحيث تكون النتيجة التي يصبوا إليها المتضرر من الحكم بهذا التعويض هو إزالة الضرر ومحو آثاره . ولكن السؤال الذي يطرح هنا ، هل يصلح التعويض العيني في قضايا القذف والتشهير أو في قضايا انتهاك الخصوصيات في إزالة الضرر الذي أصاب بحيث تزول آثار الفعل الضار الذي ارتكبه الصحفي ولم يبق منه سوى الذكرى ؟

الواقع وكما هو معلوم أن الضرر الذي نشأ عن أخلال الصحفي بالتزاماته قد يكون ضررا ماديا وقد يكون ضررا أدبيا ، فقد ينشر الصحفي مقالا ينسب إلى شركه بخلاف الواقع بأنها تمارس

---

[١] لابد من الإشارة إلى أن هناك ثمة فرق بين التنفيذ العيني وبين التعويض العيني ، فالأول يكون قبل وقوع الاخلال بالالتزام ، والثاني يتم بعد وقوع هذا الاخلال ، وهو ما اتفق عليه أغلبيه الفقه المدني .
مازر ، المسؤولية ،ط٤،حـ٣ ،فقره ٢٣٠ ، نقلا من مقدم السعيد ، المصدر السابق ، ص٢٢٢ ، السنهوري ، الوسيط،حـ٢ ، فقره ٤٤٠ ،ص٧٩٨.
د.حسن علي الذنون ،المبسوط حـ١،المصدر السابق ، ص٢٧٨، د.سعدون العامري ، المصدر السابق،ص١٤٩، وفي هذا الموضوع أنظر ايضا نصير جبار لفته، التعويض العيني ، رساله ماجستير مقدمه إلى مجلس كليه النهرين للحقوق ٢٠٠١ ص ٥٦ .
وبخلاف هذا الرأي أنظر الدكتور عبد المجيد الحكيم (رحمه الله) ، احكام الالتزام ،ط٢،فـ٢٦ ،ص١١ ، حيث يفضل تسمية التعويض العيني بالتنفيذ العيني الاختياري . وقد كان الاستإذ السنهوري يذهب إلى أن التنفيذ العيني والتعويض العيني مترادفان (الجزء الأول من الوسيط ، فـ٦٤٣ ص٦٦٦) ويرجع الاستإذ مقدم السعيد في مؤلفه السابق الذكر ص٢٢٥ هذا الخلط بين المصطلحين إلى عدم التمييز بين التعويض باعتباره وسيلة احتياطية يلجأ اليها المتضرر في حالة تأخر المسؤول عن الوفاء بالتزامه وبين التنفيذ العيني باعتباره الاصل . ولعل أفضل تعبير عن التميز بين التعويض العيني والتنفيذ العيني هو مإذاهب اليه الدكتور حسن الذنون (المبسوط جـ١ ،ص٢٧٨) إلى أن التعويض هو جزاء الاخلال وهو لايتصور الا بعد وقوع هذا الاخلال وتحقق المسؤولية وهو ما يؤدي اليه المنطق .

وسائل احتيالية في ممارسة نشاطها مما يؤدي إلى إصابتها بضرر مادي يتمثل في إنخفاض أقيام أسهمها أو يؤدي إلى تعذر حصولها على المواد اللازمة لممارسة نشاطها ، فينخفض أنتاجها أو يشير الصحفي من خلال مقاله إلى قصه لمؤلف بطريقه مشوهه مما يؤدي إلى عدم أقتناء الناس لها أو يقوم بنشر صوره لفنانه دون إذنها مما يفوت عليها المكاسب المادية التي كانت ستحصل عليها لو تعاقدت على نشر صورتها لما تتمتع به بسبب سحرها وجمالها من قيمة تجارية ففي مثل هذه الأحوال يجوز الحكم بالتعويض العيني من خلال أعاده نشر المقال عن الشركة المتضررة بطريقة ينفي عنها استعمالها للوسائل الأحتيالية ، أو نشر المقال الذي يشير إلى الرواية وبأسلوب يزيل التشويه عنها [١] ، ويمكن أن يلزم الصحفي أيضا بنشر مقاله ثانية والأشارة إلى مؤلف الرواية إذا كان الصحفي قد أغفل أسمه عندما أشار إلى الرواية في مقاله ، إضافة إلى أن المحاكم قد تمنع التداول في حالات ما إذا كأن المساس بالحق يتم عن طريق النشر بصفة عامة فوقف التداول بعد النشر يعتبر بنظر جانب من الفقه بمثابة استئصال الداء من جذوره [٢]، فيكون التعويض هنا من جنس الضرر وبالتالي تتحقق المصلحة التي يرمي إليها المدعي ، بيد أن الضرر قد يكون أدبيا وهو الغالب في دعاوى التشهير وأنتهاك الخصوصيات وبالتالي فأنه يتعذر أعاده الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر [١] ، بخلاف الأضرار المادية التي يمكن تعويضها تعويضا عينيا ولذلك ذهب جانب من الفقه إلى أن المبدأ القاضي بأعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقا restitution in ntgerum يعتبر خير وسيلة للتعويض في قضايا الأضرار المادية ، غير أن الأمر مختلف في قضايا التعويض عن الأضرار الأدبية الناشئة عن التشهير لأن الأضرار التي تلحق بسمعة الشخص لا يمكن محو

---

(١) وفي هذا المعنى أنظر حكم محكمه المطبوعات اللبنانية رقم ٢٦٠٩ في ١٩٦٠/١٠/٤ مجله القضاء ، ع ١ ،٢ ، ١٩٦٢ ، ص٢١٧ وتتلخص الواقعة بقيام احد المؤلفين بأرسال قصة بعنوان (عصار في الظلام)إلى مجله العربي ، إلا أن المجلة نشرت القصه بعد اجراء بعض التعديلات عليها ، فالزمت المحكمة المجلة المذكوره بأعادة نشر القصه مرة أخرى ، د.سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ٣١٢ هامش.(28)

(٢) الاهوأني ، المصدر السابق ، ص٢٨٥. وأنظر أيضا" أتجاه القضاء الفرنسي بهذا الخصوص وأيضا" حكم محكمة مصر الابتدائية الاهلية . في ١٩٢٩/٥/١٣ ، المحاماة ، س٩ ،ع ٨،١٩٢٩ ، ص٨٧٧.

(١) د.عبد الرشيد مأمون ، الحق الادبي للمولف ، النظرية العامة وتطبيقاتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٤٦٥ .

ويبدو أن الصحفي لايكون مسؤولا إذا نشر خبراً عن الرواية دون الاشارة إلى اسم مؤلفها ثم كتب تحليلا للرواية ذاتها في صفحات أخرى من نفس العدد واشار إلى مؤلف هذه الرواية .

آثارها وأعادتها إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر[٣]، فالذي يشهر به لا يكون بوسعه أن يحصل على تعويض يعادل سمعته المتضرره[٤]، ويكون بوسع محاكمنا أن تحكم بالتعويض العيني عن الضرر المادي استنادا إلى النصوص الواردة في قانون العقوبات لمنع الصحيفة من التداول حيث يجوز للمحكمة أن تأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعدّ للبيع أو التوزيع أو العرض[١] أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا فضبط الكتابات والمطبوعات يحمل معنى المنع من التداول إذا كان من شأن تلك المطبوعات أو العبارات أن تكون جناية أو جنحة، ولكن يمكن القول بأن الحماية المقررة بموجب هذا النص غير كافيه لأن حكمه لا يطبق إلاّ إذا كونت العبارة جريمة ، فإذا لم تتوافر أركان الجريمة فلا يمكن اللجوء إلى تطبيقها . كما يمكن الأفادة من أحكام قانون حماية حق المؤلف رغم أنه لايتعلق بالحياة الخاصة بل يتعلق بالحياة العامة ولكنها أجازت لمحكمة البداءة في حالة الاعتداء على حق المؤلف أن تأمر بحجز المصنف الأصلي إذا نشر أو أعيد نشره بوجه غير مشروع، ذلك مابينته المادة ٤٦ من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنه ١٩٧١.

كما أن قانون المطبوعات أجاز في المادة ٢٣ تعطيل المطبوعات إذا نشرت فيها أموراً من شأنها التعرض للغير مما يعتبر تشهيراً أو قذفا في أشخاصهم لذاتها أو أنتهاكاً لحرمة الآداب والقيم الخلقية العامة، إلاّ أن الحماية هنا تقتصر على القذف والتشهير ولاتتناول حالة أنتهاك الخصوصيات وهذا يعني أن الصحف لاتمنع من التداول إذا أشارت في أخبارها إلى خصوصيات الأفراد . الأمر الذي يدعونا ثانية إلى التأكيد على ضرورة أن يتضمن القانون المدني أحكاما تعطي لمن يقع عليه اعتداءاً غير مشروع في حق من حقوقه الشخصية أن يطالب بوقف هذا الاعتداء بحيث يكون هذا النص أساساً لوقف الاعتداء على الحقوق الملازمة

---

[٣] في الفقه الامريكي :.1 Charles Angoff Hand book of libel, ferst printing , new york,1946,370

[٤] في الفقه الأنكليزي أنظر 6. Colin Duncan and Brian Neill, Defamation, London, 1978,130

وفي هذا المعنى يذهب اللورد Hailshan في قضية cassell & co ltd V. Broone 1972 إلى أنه في اغلب القضايا المتعلقة بخرق العقد والقضايا المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية يكون بعد أعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقا طريقا مناسبا لتعويض الاضرار المعانى منها إذا كانت تلك الاضرار مادية ، في حين تثور الصعوبة إذا كانت تلك الاضرار عباره عن آلام ومعاناة وفقدان للسعادة في المستقبل إذ لايمكن اعادة المتضرر إلى وضعه السابق قبل أن يصاب بضرر .

[١] المادة ٨٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل .

للشخصية سواء كان هذا الضرر قد أصاب السمعة أو اقتصر على كشف الخصوصيات . في الوقت الذي توافرت فيه هذه الحماية القانونية للقب حيث يجوز لمن أنتحل الغير لقبه أن يطالب بوقف الاعتداء وأن يطلب التعويض إذا لحقه ضرر من ذلك [٢]. ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تستند إلى ما ورد في عجز المادة ٢/٢٠٩ من القانون المدني [٣]، وتحكم بأعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر من خلال ما تأمر به من وقف الاعتداء على السمعة أو الخصوصيات إذ يعتبر ذلك وبحق تعويضاً عينياً للضرر الذي يصيب السمعة أو الحياة الخاصة. ويذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الحق في الرد والتصحيح صورة من صور التعويض العيني[١]. وقد أشرنا إلى هذا الحق الذي كفلته قوانين الصحافة لكل شخص تعرضت له الصحيفة بأن يذكر الأيضاحات أو يصحح بعض الأمور الخاطئة ، أو الرد على ما نشرته تلك الصحيفة واعتبرناه كحق للأشخاص يقابل الحق في الأعلام الذي يتمتع به الصحفي . ويمكن القول أن حق الرد أو حق التصحيح إذا كان له دور مهم في مجال القذف الصحفي الماس بسمعة الشخص أو شرفه أو كرامته بحيث يمكّنه من تصحيح المعلومات المنشورة في أعداد لاحقه من الصحيفه ذاتها فيؤدي التصحيح وظيفته كوسيلة لأزالة الضرر من خلال توضيح الحقائق للقراء ، ولكن في المقابل لا يحقق الرد أو التصحيح غايته في حالة أنتهاك حرمة الحياة الخاصة ، فمجرد نشر نسخ من الصحيفة يتحقق المساس والاعتداء على الحياة الخاصة ، خصوصاً إذا كانت الوقائع المنشورة صحيحة وليست خاطئة [٢]، فأن الرد على هذا

---

[٢] المادة ٤١ من القانون المدني .

[٣] جاء في المادة ٢/٢٠٩ من القانون المدني العراقي (...يجوز للمحكمة ... أن تأمر بأعادة الحالة الى ماكانت عليه...).ويقابلها المادة ١٧١ مدني مصري .أما القانون المدني الفرنسي فلم يرد فيه نص يتناول التعويض العيني وأنما اشار في قانون المرافعات(م٨٠٩) إلى جواز أن يقوم رئيس المحكمة باتخاذا اجراءات أعادة الحالة إلى أصلها ... لوقف التعرض الواضح عدم مشروعيته ، وكذلك ماجاء في قانون ١٩ تموز ١٩٧٠ والذي أصبح المادة التاسعة من القانون المدني حيث اجاز للمحكمة من دون الاخلال بالحكم بالتعويض عن الضرر الناشي من المساس بحرية الحياة الخاصة للافراد أن تآمر بأتخاذ جميع الاجراءات من حراسة وأيقاع الحجز لمنع ووقف المساس بحرمة الحياة الخاصه للافراد .

Starck, Droit civil, obligation, I Responsabilite delictulle , 2ed, paris, 1985, p.468.No.1050 .

(١) د.عبد الله مبروك النجار ، التعسف في استعمال حق النشر ، دراسه فقهيه مقارنة في الفقهين ، الاسلامي والوضعيي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٥ ، ص٤٦٥ .

وأنظر في نفس الموضوع :

Henri Blin, Albert chavanne ,Roland Drago,op. cit.p.48. Biolley,op.cit,p. 23 .

[٢] لاشك أن الصحفي يكون مسؤولا حتى لو كان مانشره من امور متعلقه بالحياة كان صحيحا فلا يجوز له أن يدفع بذلك مسؤوليته كما سنرى .

النشر سيزيد من دائرة أنتشار الخبر فيكون بمثابة نشر جديد ، فبدلا من أن يزيل الضرر أو يخفف منه يؤدي إلى إتساع دائرته فلا تتحقق الغاية من تشريعه، كما أن التصحيحات لا تعتبر في حالات معينه علاجا لأزالة الضرر إذ أنها كثيرا ما تكون متأخرة فلا يمكن من خلالها استعادة خصوصيات الشخص بعد أن هدرت سرّيتها إضافة إلى أن معظم الصحف لا تتخلى عن مواقفها السابقة ، ففي بعض الأوقات قد تفضل الصحيفة الوقوف أمام القضاء لرد الدعوى أو تُؤثر أن تدفع مبلغ من النقود كتعويض أو تسوية خارج المحكمة على أن تعترف صراحة بخطئها [٣]. ولابد من الأشارة أخيرا إلى أن التعويض العيني أمر جوازي للمحكمة تقضي به تبعاً للظروف وبناءاً على طلب المتضرر إذا كأن ذلك ممكنا وليس فيه إرهاق للمسؤول [١].

المطلب الثاني: التعويض بمقابل: يلاحظ مما تقدم أنه في كثير من حالات الضرر الأدبي يتعذر التعويض العيني فلا يمكن إعادة الحال لسمعة الأنسان وكرامته إلى ما قبل وقوع الضرر، إذ نكون أمام استحالة مطلقه فلا يكون التعويض العيني ممكنا بطبيعته ، وهذا ما عبر عنه وبحق الدكتور حسن علي الذنون من أن الشرف المثلوم والعرض المنتهك والكرامة المدنسة لايمكن أزالة ما خلفه الفعل الضار الذي كان السبب فيها[٢]. إضافة إلى ذلك أن التعويض العيني في نطاق المسؤولية التقصيرية يكون بمنزلة الاستثناء بخلاف المسؤولية العقدية الذي يشكل هذا النوع من التعويض الأصل فيها [٣]. وكما رأينا أن مسؤولية الصحفي وبحسب التكييف القانوني الذي أخترناه تكون مسؤولية تقصيرية وليست مسؤولية عقدية . وأمام هذه الصعوبات في تعويض الضرر وخاصة الضرر الأدبي تعويضا عينيا لا يكون أمام القضاء إلاّ اللجوء إلى التعويض بمقابل [٣]. وهذا التعويض يتخذ صورتين ، فقد يكون عبارة عن تعويض

---

[٣] Brian Martin, op. cit .P.5 of 11.

[١] د.السنهوري ، الوسيط، حـ١ ، نبذه ٦٤٣ ، د.مرقس ، الوافي ، المصدر السابق ، ص٥٣٠، الذنون ، المبسوط ،حـ٢ ، المصدر السابق ،ص٢٨٣-٢٨٤ فقره ٤١٠.

[٢] مؤلفه ، المبسوط، حـ١، المصدر السابق ، ص٢٨١ ، فقره ٤٠٥ .

[٣] مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، حـ٢، ص ٣٩٦ -٣٩٧، وايضا" أنظر احمد محمد ابراهيم ، القانون المدنيمعلقا على نصوصه بالاعمال التحضيرية واحكام القضاء ، واراء الفقهاء ، المصدر السابق ، ص١٥٣ .

[3] H. L. J. Mazeaud , Leconsde droit civil, tome deuxime, obligations, Paris 1966 , No 622, P.586.

محمد أحمد عابدين ، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٩٥ ،ص١٢٦.

نقدي يقدر بمبلغ من النقود ، وقد يكون هذا التعويض غير نقدي تحكم به المحكمة وفقا لظروف الحال . ويعتبر التعويض النقدي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية بشأن التعويض عن الأضرار ، فالأصل أن يكون التعويض مبلغاً من النقود ، ولا جدال في التعويض النقدي إذا كان الأمر متعلقا بضرر مادي ، إلاّ أن الصعوبة تبرز في حالات الضرر الأدبي من حيث أن هذا الضرر لايمكن تعويضه إذ لا صلة بين الألم النفسي الناتج عن المساس بعاطفة الأنسان وكرامته وبين المبلغ النقدي الذي تقضي به المحكمة . ثم أن من الصعوبة الادعاء أو المجادلة بأن التعويضات يجب أن تمنح لمجرد الشعور بالقلق من المساس بالسمعة ،فهذا النوع من الضرر يفترض أنه غير مادي ومن ثم يستحيل تعويضه مادياً لصعوبة تقديره بالنقد ، لذلك فالأضرار الأدبية لايمكن تعويضها إذا لم تقترن بأضرار مادية[١] .

ورغم ما تقدم ذكره من حجج لدحض التعويض النقدي في حالات الضرر الأدبي، فأن ذلك لم يثن الفقه والقضاء عن الاعتراف بهذا النوع من التعويض لمن أصابه ضرر أدبي، فالوسائل التي تساعد في إزالة الضرر أو التخفيف من آثاره يمكن تقويمها بالنقود، ثم أنه لا يوجد ما يبّرر منح التعويض النقدي للأضرار المادية دون الأضرار الأدبية [٢]. لذلك ينبغي على المحكمة أن تقضي بالتعويض النقدي بأعتباره الأصل في تقدير التعويض، فالنقود إضافة إلى كونها وسيلة للتداول فأنها تعتبر خير وسيلة لتقويم الأضرار بما فيها الأضرار الأدبية [٢]. ففي

وأنظر بهذا المعنى أيضاً حكم محكمه التمييز الاردنيه ، تمييز حقوق رقم ٩٩/٧٢٠ في ١٩٩٩/٥/٣١ ، المجله القضائيه الاردنيه ، س٣ ، ع٥، ايار ،١٩٩٩ ص٣٨٦ .

(١)أنظر في تفصيل الحجج الرافضة للتعويض عن الضرر الأدبي : مقدم السعيد ، المصدر السابق ، ص٨١ ومابعدها

(٢) د.اسماعيل غانم ، مصادر الالتزام ، المصدر السابق ، ص ٤١٧-٤١٨ ، فقره ٢٢٤ . د.سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص١٣٥ .

(١) نقض فرنسي في ١٩٨٤/٧/٤ ، المحامون ، السورية ، س ٥٠ ، ١٩٨٥ ، ص ٤٤٢ . نقض مصري جلسه ١٩٧٤/٤/٢٩ ، الموسوعة الذهبية ، حـ٥ ، ص ٤١٦ . قرار محكمة التعقيب التونسية عدد ٣٣٤٦ عام ١٩٨١ ، نشره محكمه التعقيب حـ٢، ١٩٧٧ ، ص ١٨٩ ، قرار محكمة التميز الاردنية ، تميز حقوق ، رقم ٨/٢٦٥٦ في ١٩٩٩/٢/٢٨ ، المجله القضائية الاردنية ، س٣،ع٢، ١٩٩٩ ، ص ٥٣٧ . قرارمحكمة التميز في جمهورية العراق العدد ١١٦/مدنيه ثالثه / ٢٠٠١ في ٢٠٠١/١/٢٠ ، العدالة، مجله فصلية تصدرها وزارة العدل ، جمهورية العراق ، ع٤ ، ٢٠٠١ ، ص٥٥، وقرارها في ١٩٨٨/٥/٢ ، مجموعة الاحكام العدلية ، ع٤ ، ١٩٨٨،ص٤٧. وأنظر ايضا" تعليق اللورد Blackburnفي قضية . Lwingston v. Rawyar ds Co. 1880 حيث قال (أن الغرض من التعويض هو ترضية المتضرر والنقود قادره على أن تفعل ذلك) ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ المستقرة أو الراسخة في القضاء الأنكليزي . أنظر في ذلك:
Duncan, op. cit,p.130 .

(٢) د. العامري ، المصدر السابق ، ص ١٥٣ .

جميع الحالات التي يتعذر فيها الحكم بأزالة الضرر عينا" ، فلا مناص من اللجوء إلى التعويض النقدي ويستوي في ذلك ما إذا كان موضوع الدعوى هو قذف وتشهير أو كان مجرد المساس بالخصوصية ، فكثير من القضايا المتعلقة بالخصوصية يمكن أن تؤخذ بنفس الاعتبار في التعويض بالنسبة لقضايا القذف أو التشهير ، ففي قضايا القذف ينصب التعويض عن الضرر في السمعة في الوقت الذي يكون الضرر الأساسي في قضايا الخصوصية الذي يعوض عنه هو الألم النفسي من جراء عرض هذه الخصوصيات إلى العامة[٣]، بالرغم من أن الأذى إلى السمعة ربما يكون عنصرا من عناصر هذا الضرر، وهذا يعني أن الطرق التي يعوض فيها عن الأضرار بالسمعة هي ذاتها التي يعوض فيها بسبب أنتهاك الخصوصية.

وفي هذا المعنى جاءت المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي التي نصت في فقرتها الأولى على أنه (تعين المحكمة طريقه التعويض تبعا للظروف ، ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً مرتبا. ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأميناً)، وجاءت الفقرة الثانية لتؤكد على التعويض النقدي بقولها (ويقدر التعويض بالنقد ...) .

ولو يصار إلى أن تحل الفقرة الثانية محل الفقرة الأولى من المادة المذكورة لكان أفضل . إذا أن في ذلك تأكيداً واضحاً على جعل التعويض النقدي هو الأصل أو يمكن أن تصاغ الفقرة الأولى في أقل تقدير بالشكل التالي

(تعين المحكمة طريقه التعويض تبعاً للظروف ، ويقدر هذا التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة وبناءاً على طلب المتضرر أن تأمر بأعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض) بحيث تكون هذه الفقرة هي القاعدة العامة للحكم بالتعويض عن الضرر. وإذا كان التعويض النقدي هو الأصل في دعاوى المسؤولية التقصيرية على النحو المتقدم ، إلاّ أنه في بعض الدعاوى قد يأمر القاضي بأتخاذ أجراء معين يتضمن رد اعتبار للمتضرر وينطوي في ذات الوقت على جبر الضرر الذي لحق به من جراء الفعل الضار، وهذا هو التعويض غير النقدي الذي يعتبر الصورة الثانية من

(3)Robert. op.cit.p.965. danel . Zimmerman,op.cit.p.303 .

صور التعويض بمقابل . ومن قبيل التعويض غير النقدي هو ما تأمر به المحكمة في دعاوى القذف بناء على طلب المتضرر بنشر الحكم القاضي بأدانة الصحفي على نفقه الأخير ، فهذا النشر يعتبر دليلاً على براءة المدعي من القذف الموجه إليه أن الصحفي ويعتبر بنفس الوقت تعويضاً عن الضرر الأدبي الذي أصابه لأن الملحوظ فيه هو المعنى الذي تضمنه [١]، ومع ذلك هناك من أعتبر نشر حكم الأدانة في الصحيفه بمثابة تعويض عيني وليس تعويض غير نقدي. في حين يرى جانب آخر من الفقه[٢] أن هذا التعويض ليس تعويضاً عينياً ولا تعويضاً مالياً. ويمكن القول أن هذا النوع من التعويض الذي تحكم به المحكمة في جرائم القذف أو أنتهاك الخصوصيات يعتبر تعويضاً غير نقدي . فلا يمكن اعتباره تعويضاً عينياً لأن الضرر الأدبي الناشئ من الاعتداء في مثل هذه الحالات غير ممكن فلا يمكن أن نضفي هذه التسمية عليه ، كما أنه ليس تعويضاً نقدياً لأن المتضرر لا يسعى إلى الحصول على مبلغ نقدي وإنما يطمح في الحصول على ترضيه مناسبة للضرر الذي لحق به ويعتقد بكفاية هذا الأجراء للتخفيف من آثار الضرر.

ونشر الحكم بأعتباره تعويضاً قد يكون بمثابة أجراء تكميلي لتحقيق التوازن بين الضرر والتعويض في مجال جرائم النشر بصفة عامة بل أن المتضرر قد يهدف إلى الحصول على نشر الحكم بصفة أساسية في بعض الحالات ، ويبرز ذلك في حالات التعويض الرمزي فقد لا يكون كافيا لجبر الضرر، فلا يمثل الغاية المتوخاة من رفع الدعوى لهذا يسعى المتضرر إلى جبر ضرره من خلال طلب نشر الحكم [١] ، فيكون الغرض الأساسي من رفع الدعوى عن الضرر الذي يصيب اعتباره أو كرامته هو الحصول على أعلان رسمي يصل إلى علم الجميع بأنه كان على حق وأنه قد أسيء إلى سمعته وكرامته وقد يكتفي المتضرر مع هذا الأعلان

---

(١) د.السنهوري ، الوسيط،حـ١،فقره٦٤٤،ص١٣٥٥، محمد احمد عابدين ، التعويض عن الضرر المادي والادبي والموروث ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ١٢٦ .مرقس ، الوافي ، المصدر السابق ، ص ٥٣١ .مقدم السعيد ، المصدر السابق، ص ٢٣٢.
حكم محكمة النقض المصرية في ١٩٦٧/٣/١٥ ، مجموعة احكام النقض، القسم المدني ، س ١٨ ،ص ٦٣٦، وايضاً حكمها في ١٩٩٨/٤/٢٩ ، اشار اليه طه عبد المولى ، المصدر السابق ، ص ١٤٨ ، هامش (٢) .

(٢) د.محمود جمال الدين زكي ، المصدر السابق ، ص ٢٨٦ ، فقره ٢٢٩، وبنفس المعنى مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، حـ ٢، ص ٢٩٧ .

(١) د.مصطفى احمد عبد الجواد ، المصدر السابق ، ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨ .

بتعويض رمزي ، خاصة إذا كان من بين الشخصيات الشهيرة أو تلك التي تتمتع بمكانه إجتماعية مرموقة . وتستند المحاكم الفرنسية في إصدار حكمها بنشر قرار الأدانة في الصحف إلى نص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي في فقرتها الثانية التي أجازت للقضاء إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع أو لوقف الاعتداء على الحياة الخاصة ، ويدخل ضمن هذه الإجراءات نشر الحكم الصادر بالأدانة[٢].

وفي مصر استندت المحاكم إلى نص المادة ١٧١ من القانون المدني للحكم بتعويض المتضرر من خلال نشر الحكم المتضمن إدانة الصحفي في نفس الصحيفة أو في صحف أخرى على نفقته[٣]. كما أن نصوص قانون الصحافة المصري لعام ١٩٩٦ أجازت للمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو التعويض المدني أن تأمر بنشر هذا الحكم في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة وفضلا عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً أو تاريخ إعلانه إذا كان غيابياً[٤]. وبوسع المحاكم عندنا أن تحكم استنادا إلى عجز المادة ٢/٢٠٩ من تقنينا المدني بنشر الحكم في الصحيفة أو في صحف أخرى على نفقة الصحفي ، حيث أجازت المادة المذكورة للمحكمة أن تحكم بناء على طلب المتضرر بأداء أمر معين وينطوي تحت هذا الأمر نشر الحكم كتعويض في الصحيفة .

ويمكن الاستناد أيضاً إلى نص المادة ٨٤ من قانون العقوبات التي جاء فيها (١- وللمحكمة عند صدور الحكم بالأدانة في موضوع الدعوى أن تأمر بنشر الحكم أو ملخصه في

---

[٢] في هذا المعنى ، حكم محكمة باريس ١٩٧٥/٤/١٧ . اشار اليه حسام الدين كامل الاهوأني ، المصدر السابق ،ص٤٣٢ .

[٣] نصت المادة ٢/١٧١ (ويقدر التعويض بالنقد ، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر باعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض).

وأنظر نقض مدني ١٩٦٧/٥/١٥ ، مجموعة احكام النقض س ١٨، ص١٠٠. وقد ذهبت محكمه النقض في احدى قراراتها قبل صدور القانون المدني الحالي بنفس الاتجاه حيث جاء فيه (يجب على كل جريده أن تنشر الحكم الصادر بشأنها في احد اعدادها التي تنشر في اثناء الشهر الذي صدر فيه الحكم المذكور ...) قرارها في ١٩٢٤/٢/٢٧ ، المحاماة س٥ ع٣ ، ١٩٢٤ ، ص ٢٢٧ .

[٤] المادة ٢٨ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنه ١٩٩٦ . وبنفس الاتجاه ، م ٤٣ اردني لعام ١٩٩٩ ، م ٣٢ لبناني ، م٥٣ بحريني لعام ١٩٧٩ .

صحيفة أو صحيفتين على الأكثر على نفقة المحكوم عليه ٢- ويجوز للمحكمة أيضا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق النشر في إحدى الصحف أن تأمر بنشر الحكم أو ملخصه في نفس الموضع من الصحيفه المذكورة خلال اجل محدد...)[1].

ومن الأفضل أن يتضمن قانون المطبوعات العراقي نصاً يعطي للمحكمة الحق في أن تأمر بنشر الحكم أو خلاصته المتضمن إدانه الصحفي أو إلزامه بالتعويض في الصحيفة التي يعمل بها أو في صحيفتين على الأقل وعلى نفقته وفي أول عدد بعد صدور الحكم لكي يكون جبر الضرر شاملاً لكل من وصل إلى علمه المقال أو الخبر موضوع الدعوى، وعلى أن يكون النشر في نفس المكان وبذات الحروف التي كتب بها المقال المشكو منه.

فضلا عن ذلك فأن من حق القضاء أن يجعل من نص المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف أساساً لحكمه بالتعويض حيث جاء فيه (... يجوز للمحكمة في كل الحالات بناءاً على طلب الطرف الآخر الذي لحق به الضرر أن تأمر بنشر الحكم بأسبابه أو بدونها في جريدة أو مجلة أو أكثر على نفقه المسؤول) ، وأن كان حكم هذا النص يتعلق بالأضرار التي تصيب المؤلف من جراء النشر الضار، والتوجه الآن يسير نحو التقليل من التعويض النقدي والاستعاضة عنه بنشر الحكم بنفس الطريقة التي يتحقق بها التشهير.

ويمكننا القول أن نشر حكم الأدانة أو التعويض في الصحف يمثل خير تعويض إذا كان الخبر الذي نشره الصحفي أو المقال الذي كتبه يتضمن أموراً مخالفة للحقيقة أو الواقع أو يحمل في ثناياه تجريحاً بسمعة أو كرامة شخص ما، فيأتي النشر موضحاً للحقائق فيكون بمثابة تعويض أدبي للمتضرر . بيد أن المقال قد يكشف جانباً من الخصوصيات بصوره مجردة كما لو أماط الصحفي اللثام عن أمراض المدعي للعامة أو أفشى أسراره للناس ، فأن في جدوى النشر كتعويض يكون محل شك ، إذا أن النشر لا يعدو أن يكون ترديداً لما ذكره الصحفي ، وبالتالي يجعل كل من لم يطلع على المقال موضوع الدعوى أن يبحث عن الصحيفة التي

[1] وقد يعتبر نشر الحكم كعقوبة تكميلية جوازية بموجب نص الماده ١٠٢ من قانون العقوبات ، أنظر د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، الجزء الأول ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ٢٠٠٢ ،ص ١٣١ .

تضمنت ذلك المقال وبالتالي يتوسع نطاق النشر ، فلا يكون بعدئذ لهذا النوع من التعويض أية فائدة .

المبحث الثاني: تقدير التعويض: أن من أهم الصعوبات التي تواجه المحاكم في طريق أصدارها لحكم التعويض عن الضرر الناشئ من القذف أو المساس بالخصوصية تلك التي تتعلق بتقدير التعويض [١]، ولاسيما التعويض عن الأضرار الأدبية . ومن المبادئ المستقرة في هذا الخصوص هي أن التعويض عن الضرر يجب أن يقدر بقدر الضرر الحقيقي دون زيادة أو نقصان ، بيد أنه قد يتأثر تقدير التعويض بظروف وعوامل من شأنها أن تنقص من مقداره أو تزيد منه، وهذا ما يدعونا إلى أن نخصص الفرع الأول للقاعدة العامة في التعويض وهو أن يكون بمقدار الضرر ونبحث في الفرع الثاني الظروف الملابسة التي تؤثر في تقدير التعويض

المطلب الأول: وجوب أن يكون التعويض بمقدار الضرر: أن المبدأ العام الذي يحكم تقدير التعويض هو أن يكون بمقدار الضرر الذي أصاب المتضرر،بسبب نشر العبارات التي شهّرت به أو التي كشفت جانباً من خصوصياته متى كان هذا الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع أو الأخلال بالعقد، ، ويستوي في ذلك أن يكون متوقعا أو غير متوقع في نطاق المسؤولية التقصيرية ، أما إذا كانت المسؤولية عقدية فأن التعويض يقتصر على الضرر المتوقع إلاّ إذا كأن هذا الضرر ناشئاً من الغش أو الخطأ الجسيم للصحفي[١]. أن مسألة تعادل التعويض للأضرار إذا كانت لا تثير صعوبات في مجال التعويض عن الأضرار الشخصية ،

---

[١] تتولى المحكمة تقدير التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو بنص القانون م ١/١٦٩ مدني عراقي ، م ٢٢٦ مدني مصري .وأنظر ايضا المادة ٥/٣ من قانون التشهير الأنكليزي لعام ١٩٩٦ التي نصت على أنه (إذا لم يتفق الطرفان على المبلغ الذي سيدفع على سبيل التعويض فأنه يجب أن يحدد من قبل المحكمة). ولابد من الاشارة إلى أن القانون الأنكلو امريكي يسلك منهجاً متميزاً في تعويض الاضرار ، فهو من ناحية لايعوض كل ضرر يترتب على فعل المدعي عليه وأنما يعوض ويهتم فقط بأضرار محددة ومعينه بالذات ولايجمعها قاعدة أو مبدأ عام ، ومن ناحية اخرى يقيم المسؤولية رغم عدم تحقق الضرر بالفعل وهو في ذلك يتفق مع القاعدة الرومانيه التي تقرر في شقيها

- Damnum sine ingurya
- Injariasinedomns

ويعني شقها الأول أنه لاتوجد دعوى لمجرد وقوع الضرر مالم يكن نتيجة اعتداء. أما الشق الثاني فيعني إمكان وجود دعوى على الرغم من عدم ترتب أية اضرار على فعل المدعي عليه. أنظر في ذلك ، ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، المصدر السابق ، ص١٠٣. وأنظر في ذلك ايضاً . د.مجيد العنبكي ، مبادئ المسؤولية التقصيرية في القانون الأنكليزي ، الجزء الأول، صور الاخطاء المدنية ، منشور في مجلة دراسات قانونية، مجلة فصلية محكمه تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمه ، بغداد ، س ٤،ع ٢١ ٢٠٠٢ ، ص ١٠٦ .

[١] م.(١٦٩) مدني عراقي.

إلاّ أن الأضرار التي تصيب سمعة الأفراد وهي أضرار أدبية لا يخلو تعويضها من صعوبة . ويبدو أن القضاء المقارن قد شعر بهذه الصعوبة ، ففي الوقت الذي يجب أن يكون التعويض الممنوح لأصلاح الضرر محدد بمبلغ من النقود تعادل الضرر دون زيادة أو نقصان فذلك لا يثير جدلاً في تعويض الأضرار المادية عندما تكون محققة ، إذ يكون تقديرها نوعمّا دقيقاً . إلاّ أن الأمر لا يكون كذلك عند تعويض الأضرار الأدبية كالآلام النفسية التي يشعر بها المصاب من كراهية أو أحتقار الناشئة من مهاجمة السمعة ، فغالباً ما يصعب على التعويض أن يعادل الضرر ، وأن أية محاولة لتقدير مثل هذه التعويضات لن يكتب لها النجاح لأن القاضي سيتردد في تحديده للمبلغ الذي يمكن أن يأخذه بنظر الاعتبار. وقد عبر بعض المعلقين عن تلك الصعوبة بالقول أنه ليس بالمستطاع الأعتماد على حسابات رياضية للحكم بمبلغ محدد يعادل الآلام والمعاناة التي يشعر بها المتضر، وأن البحث عن تعويض معادل لمثل هذه الأضرار إنما يكون بمثابة معادلة بين أشياء غير متكافئة، ولذلك فقد وصف التعويض عن التشهير أو القذف بأنه تعويض غير محدد أو لا يخضع لقاعدة محدده at Large.

ويبدو أن مرد هذه الصعوبات التي تواجه القضاء في تقدير التعويض عن الأضرار التي تصيب السمعة يرجع إلى قيمة السمعة نفسها إذ أنه من الاستحالة بمكان وضع مقدار من النقود يوازي سمعة الفرد ، ولعل هذا ما يفسر لنا أن القضاء قد توصّل من خلال أحكامه إلى نوع من التوحيد في قضايا التعويض عن الأضرار الشخصية الأخرى في الوقت الذي لم يوفق في ذلك في دعاوى القذف والتشهير ولو بشكل تقريبي فليس هناك قضيتين متشابهتين من حيث مقدار التعويض الممنوح. وأمام صعوبة تحديد تعويض معادل للضرر لجأت المحاكم أحياناً في مثل هذه الحالات إلى الحكم على الصحفي بتعويض يجاوز الضرر الفعلي في ظروف معينه ويطلق على مثل هذه التعويضات في القانون الأنكليزي Exemplary or punitive damages وفي القانون الأمريكيSmart mony وهي تعويضات تأديبية أو جزائية أو مثالية ترى فيها المحكمة زيادة التعويض في حالات معينه لكي تجعل الضرر الفعلي أو الأصلي أبعد أثراً ، وهذا التعويض لا يقابل في حقيقته الضرر الذي تكبده المدعي ، ولكن هو بمثابة عقوبة على المدعي عليه (الصحفي) ويحمل بنفس الوقت تحذيرا للآخرين ضد السلوك غير المرضي أو

غير المرغوب فيه للمدعي عليه، وقد أخذت بعض المحاكم بهذا النوع من التعويض على الرغم من أنه يعد غريباً عن النظرية العامة لقانون المسؤولية التي تقضي وكما ذكرنا بأن تكون التعويضات الممنوحة في الدعاوى المدنية تحمل وصف التعويض عن الضرر وليس عقاباً على الفعل الخاطئ ، لأن العقاب يكون من أختصاص المحاكم الجزائية وليس من اختصاص المحاكم المدنية. ففي إحدى القضايا التي عرضت أمام إحدى المحاكم الانكليزية وصادق عليها مجلس اللوردات، حكمت محكمة الموضوع بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بسمعة قبطان بحري بسبب نشر مقال نسب إليه كاتبه اتهامات خطيرة عن سوء أدارته لأسطوله البحري، وهذا التعويض كان بعضه يقابل الأضرار الحقيقية التي أصابت المدعي وهي تعويضات معادلة ، وبعضه الآخر كأن عبارة عن تعويضات مثالية أو جزائية تفوق ما يكفي لتعويض الضرر أو جبره وقد حكمت المحكمة بهذا التعويض بالأستناد إلى ظروف النشر.

ولكي يكون بوسع القاضي أن يحدد التعويض الذي يقابل الضرر الذي أصاب المدعي ، لابد من أن يبيّن في حكمه عناصر الضرر المدعى بحصوله ويناقش كل عنصر فيه على حده كي يتأكد من أحقية طالب التعويض في طلبه ، ويستفاد من النصوص القانونية أنه يجب على المحكمة أن تدخل في التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب نتيجة لعدم تنفيذ الصحفي لالتزامه أو تأخره في تنفيذه [١] ، فقد ينشر الصحفي مقالا ينسب فيه إلى فنان معين عدم كفاءته أو يفشي فيه جانبا من حياته الخاصة، فأن الحكم بالتعويض له يجب أن يأخذ بالأعتبار الخسارة التي لحقت به سواء كانت مادية كما لو أقصي من عمله ، أو كانت أدبية متمثلة برد الفعل النفسي للمدعي وشعوره بالحزن الطبيعي والضغط النفسي الذي ربما يشعر به حينما يقرأ العبارات التشهيرية وهي بدون شك أضرار تصيب المدعي في كرامته ، ويشمل التعويض أيضاً ما كان يمكن أن يحصل عليه من أرباح كان سيجنيها من أحياء لحفلاته أو من مشاريع أعماله القادمة . إلاّ أنه ليس من الضروري أن يحتوي الحكم على عناصر التعويض ،

---

[١] (م٢/١٦٩) ، (م ٢٠٧) مدني عراقي ، و (م٢٢١) مدني مصري . ولابد من الاشاره إلى أنه يدخل في تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية الحرمان من منافع الاعيان ويجوز أن يشمل ايضاً الضمان على الاجر. (م٢/٢٠٧) مدني عراقي .
وأنظر تطبيقاً لذلك نقض مدني مصري ، جلسه ١٩٧٤/١١/١١ ، مجموعة القواعد القانونية ، ١٩٧٠- ١٩٧٥، ص ٦٧. تميز حقوق اردني ، في١٩٩١/١٠/٢٠ ، مجلة نقابة المحامين الاردنية ، س٤١ ، ع ٥٤ ، ١٩٩٣، ص ٦٥٧ .

فأذا كان مؤدى ما أورده الحكم في مدوناته أن نشر المقال كان من شأنه خدش شرف المدعي والحط من قدره في أعين الناس ، وكان هذا البيان يتضمن في ذاته الأحاطة بأركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على الصحفي بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة أن هي لم تبيّن عناصر الضرر الذي قدّر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به [١].

ويقدر القضاء التعويض عن الضرر المادي والأدبي في المسؤولية التقصيرية سواء كان متوقعا أم غير متوقع ، أما في المسؤولية العقدية ، فالتعويض يقتصر على الضرر المادي فقط وفقا لتقنيننا المدني[٢]، ويمكن القول أن التعويض عن الضرر الأدبي وأن كان نادر الوقوع في المسؤولية التعاقدية، إلاّ أن ذلك لا يمنع من تعويضه في حاله وقوعه ، إذا لا يعقل أن تنصرف أرادة المتعاقدين إلى التعويض عن الضرر المادي دون الضرر الأدبي ، فمن يتعاقد مع صحفي على كتابة مقال عن إنجازاته وأبحاثه ثم يقوم الصحفي بالكشف عن بعض خصوصياته من خلال هذا المقال أو ينسب إليه أمراً يصيبه بضرر في سمعته وإحتقاره من قبل أقرانه، فبدون شك أن الصحفي يسأل عن الضرر الأدبي .

ويجري القضاء على تقدير التعويض جملة واحدة دون تخصيص بمقدار معين عن كل ضرر[١]. إذا يكفي أن يثبت الحكم مسؤولية الصحفي عن الفعل الذي أرتكبه وحكم بالتعويض من أجله ، ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادي والأدبي [٢]. نخلص مما تقدم أنه

---

(١) نقض مدني مصري جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ ، مجموعة القواعد القانونيه التي قررتها محكمة النقض ، حـ٤ ، ١٩٧٥ ، ص ٧٠٣، وكذلك جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ ، الموسوعه الذهبية ، حـ/٥ ، ص ٤٤٤ .وكذلك جلسه ١٩٩٤/٤/٨، أشار اليه طه عبد المولى ، المصدر السابق ، ص ١٥٨ .

(٢) (م٢٠٥) مدني عراقي التي اشارت إلى التعويض عن الضرر الادبي في المسؤوليه التقصيريه .
ويقول استإذانا الدكتور حسن علي الذنون (أننا نعترف بأن الضرر الادبي في المسؤوليه التعاقديه نادر الوقوع أولا وأن التعويض عنه محل الخلاف كبير بين الفقهاء ثانيا ، غير أن ندرة وقوعه لايمنع وقوعه في بعض الصور ..) أنظر مؤلفه ، النظرية العامة للالتزام ، حـ١ ، مصادر الالتزام ،١٩٤٦، ص ٢٧١. وأنظر في تفصيل هذا الموضوع أيضاً مؤلفه المبسوط، حـ١ ،المصدر السابق، ص ٢٢٩ ، فقره ٣٢٠، حيث يستعرض الذنون موقف الفقه والقضاء الفرنسيان وموقف القانون المدني العراقي المتأثر بالفقه الاسلامي .

(١) نقض مدني مصري جلسة ١٩٧٢/٤/٨، اشار اليه عابدين ، المصدر السابق،ص٧٣، وجلسة ١٩٧٤/٤/٢٩، الموسوعة الذهبية، حـ٥، ص٤١٦، وبهذا الصدد يذهب جانب من الفقه الأنكليزي إلى أن تقسيم التعويض للاضرار الماديه والادبيه الناتجه عن التشهير أو المساس بالخصوصية هو تقسيم مصطنع وقابل للنقاش لأن المحلفين يمنحون مبلغاً واحداً عن الاضرار التي يصاب بها المدعي

(٢) نقض مدني مصري،جلسه ١٩٨٥/١٢/٩، اشار اليه الدناصوري، المصدر السابق ،ص٩٤٤، قرار محكمه التعقيب التونسيه في ١٩٨١/٤/٢٣، نشر يه محكمه التعقيب التونسيه القسم المدني، الجزء الأول لعام ١٩٨١، ١٩٨٢، ص٢٠٨، حيث جاء في هذا القرار (لالزوم لتعيين مقدار كل من الغرامتين الادبيه والماديه على حده بل يكفي أن توضح المحكمة الاسس التي اعتمدنها قي قيام المسؤوليه وثبوت الضرر الناشئ من الحادث ..). وايضاً قرار محكمة التمييز في جمهوية العراق رقم ٢٠٥٧/ م٩٩/٣ في ١٩٩٩/١٠/٢٦(غير منشور) .

لاصعوبة في تعويض الضرر المادي و تقديره ، أما الضرر الأدبي فرغم الصعوبات التي تعيق تقديره فليس ثمة شك في وجوب تعويضه سواء كأن في المسؤولية التعاقدية أو في المسؤولية التقصيرية ، ويمكن أن يترك للمتضرر أن يختار الطريقة المناسبة لتعويضه عن الضرر سواء كان بالنقد أم مجرد الاكتفاء بتعويض رمزي أم اكتفاءاً بنشر الحكم في الصحيفة للدلالة على براءته مما نسبه الصحفي إليه .

المطلب الثاني: تأثير الظروف الملابسه في تقدير التعويض: أن دور المحكمة في تقدير التعويض يختلف باختلاف الضرر الناشئ من خطأ الصحفي فعندما يكون الضرر ماديا نجد أن دور المحكمة يكون ضئيلاً نوعاً ما حيث يقتصر على تقدير التعويض بقدر الضرر الواقع ، إلاّ أن الأمر يبدو مختلفاً عندما يكون الضرر أدبياً إذا أن ضوابط تحديده تكون مرنه إلى حد كبير، لأنه يقوم على أعتبارات شخصيه تختلف من شخص لآخر مما يجب على المحكمة أن تأخذ بنظر الاعتبار الظروف الملابسة التي أحاطت بالضرر[١] . ولكن عندما تأخذ المحكمة الظروف الملابسة في تقديرها للتعويض فهل تعتد بظروف المتضرر فقط أو أنها تأخذ في اعتبارها أيضاً الظروف الخاصة بالصحفي محدث الضرر ومدى جسامة خطئه ؟ وإذا كان الفقه المدني قد أنقسم إلى رأيين ، رأي يعتبر الظروف الملابسة هي تلك التي تحيط بالمتضرر فحسب والتي يحب على القاضي أن يدخلها في حسابه عند تقديره للتعويض [٢]. ورأي يذهب إلى أتجاه أوسع من ذلك من حيث أن الظروف التي يقام لها وزن عند تقدير التعويض هي جميع الظروف الملابسة بما في ذلك جسامة خطأ المسؤول [٣]. إلاّ أنه وبقدر تعلق الأمر بتقدير التعويض النقدي في مسؤولية الصحفي، يمكن القول أن المحكمة يجب أن تأخذ بنظر الاعتبار الرأي الأخير عند إصدار حكمها بالتعويض، إذا لا يمكن فصل الظروف المحيطة

وقد جرى قضاء النقض في مصر على أن تقدير التعويض أمر متروك لرأي محكمه الموضوع طالما أنها تعتمد في ذلك اساس معقول. حكم محكمة النقض ، جلسه ١٩٩١/٥/١٠ وجلسه ١٩٩٨/٦/٢٣ ، اشار اليهما طه عبد المولى المصدر السابق ، ص ١٥٩ ، وهو مايجدر الأخذ به من قبل قضأونا الموقر .

[١] حيث يذكر في هذه الفقرة أن الاضرار المادية لاتثير أية مشكلة في تعويضها مهما كانت صورتها طالما كانت شروطها متوافرة .

[٢] السنهوري ، الوسيط، حـ١ ، المصدر السابق ، ص ٩١٧ ، فقره ٦٤٨. حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المصدر السابق ، ص ٥٤٩ . محمود جمال الدين زكي ، نظرية الالتزام ، المصدر السابق ، ص ٢٨٥ ، فقره ٢٢٨.

[٣] مرقس، الوافي ، الفعل الضار ، المصدر السابق ، ص ٥٥٢ ، فقره ١٩٤ ، وهو يستند في رأيه إلى مجموعة الاعمال التحضيريه للقانون المدني المصري ، حـ ٢ ، ص٣٦٤ .

بالمتضرر عن تلك التي تحيط بالصحفي عند تقدير التعويض ، وهي بالضرورة اعتبارات خارجه عن الضرر الواجب التعويض .

ومن الأمور التي تضعها المحكمة في اعتبارها عند تقديرها للتعويض هي سلوك المتضرر المعتدى على خصوصياته أو على سمعته ويدخل في ذلك سمعة مدعي التعويض قبل نشر المقال الصحفي ، ذلك أن السمعة الرديئة للشخص الذي أشير إليه في المقال أو الخبر قد تصل إلى حد اعتبارها سبباً لأعفاء الصحفي من المسؤولية ، فمن باب أولى أن يكون لها دور في تخفيض التعويض الذي يحكم به على الصحفي .

ثم أن وظيفة التعويض هي إعادة المتضرر إلى وضعه الذي كان عليه قبل وقوع الضرر ، فيجب عند تقدير التعويض أن نعرف ما هو المركز أو الوضع الاجتماعي للمدعي قبل ارتكاب الخطأ ، لذلك أن السمعة عند نشر المقال التشهيري يجب أن تؤخذ بالاعتبار ، وهذا مبدأ مستقر منذ زمن في القضاء الأنكليزي وأقره مجلس اللوردات في اكثر من مناسبة.

وهذا يعني أن مدعي التعويض لو كان ذات سمعة رديئة قبل التشهير به من قبل الصحفي كما لو كان موظفاً ارتكب عدة مرات جريمة أختلاس، أو تمثل في شركة ثبت استعمالها لوسائل إحتيالية في ممارسة نشاطها فأن ذلك من الأمور التي يجب أن تأخذها المحكمة بنظر الاعتبار في تقديرها للتعويض .

وتجدر الأشارة إلى أنه إذا كان لابد من أن نأخذ بالحسبان سمعة المدعي الرديئة في تخفيض التعويض فأن ذلك يجب أن لا يكون مجرد أشاعات حول هذه السمعة، فليس من المعقول أن تساهم الشبهات حول سمعة المدعي بقدر في تخفيض التعويض ، وإنما يجب أن يكون ذلك قد ثبت على سبيل الجزم واليقين . ولكن يجب أن لا يذهب بنا القول إلى أن المدعي لو كان يتمتع بسمعة جيدة قبل التشهير به من شأنه أن يزيد في مبلغ التعويض المستحق لأن المفروض أن جميع الناس يمتلكون سمعة حسنه ولا يمكن أن يؤخذ ذلك بنظر الاعتبار عند الحكم بالتعويض . ويجب عدم الخلط بين هذه الحالة وبين حالة اختلاف المركز الاجتماعي

والثقافي للشخص إذا أن مدى الضرر الذي يصيب السمعة يختلف تبعاً لذلك ، فالنشر الضار الذي يمس طبيباً مشهوراً أو مدرساً أو استاذاً في الجامعة يختلف عن النشر الذي يمس الشخص العادي او غير المعروف ، ففي كل هذه الأحوال وما إليها يجب على القاضي أن يأخذ في حسابه عند تقدير التعويض تلك العناصر الشخصية الخاصة بالمضرور بحيث يكون التقدير ذاتياً ويتسم بالواقعية[١].

وفي مجال التعويض عن أنتهاك الخصوصية نجد أن المحاكم تلجأ إلى تخفيض مبلغ التعويض إذا كأن قد سبق نشر الوقائع نفسها في صحف أخرى خصوصاً إذا كان النشر السابق برضا الشخص صراحة أو ضمناً ، فمن ينشر خصوصياته لا يصيبه ضرر كبير من النشر اللاحق الذي يتم بدون إذن منه ومن ثم لا يستحق سوى تعويض مخفض ، فبالرغم أن الاتجاه الغالب في القضاء المقارن لا يعتبر سبق النشر مبرراً للنشر اللاحق من قبل الصحفي ولا يؤدي إلى أنتقاء مسؤوليته ، إلاّ أن تساهل المدعي وتسامحه بالنشر يسمح للصحفي أن يدفع بذلك وتأخذه المحكمة في نظر الاعتبار عند تقدير التعويض

ومن الأمور التي لا يمكن أغفالها في مجال تقدير التعويض عن مضار النشر الصحفي هي مدى أنتشار الصحيفه التي حصل عن طريقها نشر التعدي على الشرف أو الاعتبار أو الخصوصية[١] . فالصحيفة التي يكون لها أنتشار واسع لها تأثير يختلف عن تلك التي لا تنشر إلاّ في نطاق محدود، ومن ثم فأن الضرر يختلف بأختلاف هذا التأثير وبالتالي فأن التعويض يجب أن يقاس أو يقدر بمدى النشر أو أتساعه[٢].

وتطبيقاً لذلك قضت إحدى المحاكم الأنكليزيه بمسؤولية صحفي كأن قد نشر مقالاً بمناسبة جريمة إدارة منزل للدعارة وكان المتهم فيها محبوساً في أنتظار تحديد يوم محاكمته ، وتضمن المقال أخباراً مصحوبة بالصور تحت عنوان (أقبضوا على هذا الوحش)، كما أحتوى على

---

(١) وقريب من هذا المعنى قرار محكمة التمييز في جمهورية العراق رقم ٥٠٩/مدنية أولى /٩١ في ١٩٩١/١١/٢٠ ، ابراهيم المشاهدي المختار من قضاء محكمه التمييز ، المصدر السابق ، ص ٤٨.

(١) الاهواني ، المصدر السابق ، ص ٤٤٥ .

(٢) أنظر بنفس المعنى تميز لبنhاني ، في ١٩٧١/٦/٢٩ ، سمير عاليه ، المصدر السابق ، ص ٧١ .

معلومات مبالغاً فيها عن حوادث المتهم السابقة ، منها أنه كان على أتصال بعصابة للأتجار في الأعراض ، وقد أصدرت المحكمة حكمها بالتعويض مراعية في ذلك عدد نسخ الصحيفه التي نشرت هذا المقال ومدى أنتشار الصحيفه معلّلة حكمها بأنه لا يمكن تصور ما هو أشد ضرراً من هذا النشر الذي تم في جريدة يبلغ توزيعها أربعة ملايين نسخه في الأسبوع، كما يمكن للقاضي أن يأخذ بالاعتبار ما عاد على الصحيفه من كسب مادي استناداً لعدد النسخ المباعة .

فعلى الرغم من أن هناك اتجاه في القضاء الفرنسي ويؤيده الفقه يذهب إلى أن الربح الذي عاد على الصحيفه يجب أن لا يدخل في تقدير التعويض وعلة ذلك أن التعويض يجب أن يقّدر بمقدار الضرر ، فلسنا بصدد أعمال نظرية الأثراء بلا سبب ، فالمتضرر يتأذى من الخسارة التي لحقت به وليس من الكسب الذي عاد على الصحيفة ويجب أن لا يكون التعويض وسيله لأثراء المضرور ، وإنما هدفه جبر الضرر فقط ، إضافة إلى أن الضرر في الغالب يكون ضرراً أدبياً ومن ثم لا يدخل فيه اعتبارات مادية [٣].

غير أنه ظهر أتجاه آخر ينادي بضرورة النظر إلى الكسب الذي عاد على الصحيفه عند تقدير التعويض لمنع أو تقليل الاعتداءات الصحفية على الحياة الخاصة أو على سمعة الأفراد، ولكي يكون التعويض اكثر فاعليه في تحقيق غاياته ، كما أن ذلك يؤدي إلى منع الصحفي من الاستفادة من اعتدائه أو تشجيعه على هذا الاعتداء وبالمقابل يدفع المتضرر إلى المقاضاة للمطالبة بالتعويض عن التشهير أو أنتهاك الخصوصية [١]. وهذا الموقف في القضاء الفرنسي يقابل فكرة التعويضات الجزائية أو الأنتقاميه exemplary damages التي تأخذ بها المحاكم الأنكلوأمريكية في حالات معينه حيث يكون التعويض فيها يزيد عن الضرر . لأن الغرض منها ليس أصلاح الضرر الذي أصاب المدعي فحسب بل لعقاب المسؤول عن سلوكه غير المرضي وأن كان هذا يعّد خروجاً عن أحكام القانون العام التي تقضي بأن التعويضات ليست عقوبة عن الفعل الخاطئ الذي ارتكبه المدعي عليه كما ذكرنا سابقاً .

[٣] أنظر في تفصيل هذه المواقف القضائيه والفقهيه الاهواني ، المصدر السابق ، ص ٤٤٦ .
[١] أنظر في ذلك ، مصطفى احمد عبد الجواد ، المصدر السابق ، ص ٢٦٠ ومابعدها .

إلاّ أننا يمكن التوصل إلى نفس النتيجة أي الأخذ في تقدير التعويض بالربح الذي عاد على الصحيفه من جراء نشر المقالات أو الأخبار التشهيرية أو الماسة بالحياة الخاصة دون أن تعتبر التعويض عقوبة على الصحفي من خلال أجراء الربط بين التعويض والضرر مع بقاء الأخير أساساً للمسؤولية ، فلما كان التعويض يتوقف وجوده على مدى الضرر ، ولما كأن الضرر يرتبط بأعداد الصحيفه التي صدرت وتم بيعها للقراء ، فأنه من الطبيعي أن يعتمد التعويض على عدد هذه النسخ ، وبخلاف ذلك لا يكون للتعويض أية أهمية ، ولا يمكن أن يرّد على ذلك بأن القاضي ليس بوسعه أن يحصي عدد النسخ خاصة إذا كأن بعضها قد وزع في مناطق نائية ومتفرقة ، لأن القاضي بوسعه أن يحكم بمبلغ إجمالي عن الضرر الأدبي دون أن يبيّن عناصره وبالتالي يتسنى له أن يضع في اعتباره مدى ما جناه الصحفي من كسب من جراء النشر الضار. ويمكننا القول أن هذا الاتجاه يمكن الأخذ به من قبل القضاء العراقي الموقر بعد أن ينص المشرع في القانون المدني على السماح للمحكمة بأن تراعي الظروف الملابسة عند تقدير التعويض أسوة ببعض التشريعات المدنية العربية الأخرى[٢].

وفي القانون الأنكلوأمريكي تقضي المحاكم وطبقاً لنصوص قانونية في هذا الخصوص بتخفيض التعويض إذا كان التشهير غير مقصود وقام المدعي عليه بأثبات أن العبارات التي نشرها كانت بريئة بأن لم يكن القصد من ذلك الأساءة إلى المدعي ، ولم يكن يعلم بالظروف التي بموجبها يمكن أن تفهم لتكون تشهيرية وقام المدعى عليه (الصحفي) بنشر اعتذار وتصحيح للوقائع التي نشرها سابقاً، فأن ذلك يكون سبباً في تخفيض التعويض أو لا يكون بوسع المدعي إلاّ المطالبة بالضرر الفعلي الذي إصابة [٢].

---

[٢] (م ١٧٠)مدني مصري ، م(١٧١) مدني سوري ،(م ١٣١)مدني جزائري ، (م ١٣٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني .

وعلى صعيد القضاء العربي أنظر : نقض مدني مصري جلسة ١٩٩٣/١١/٢٤، وجلسة ١٩٨٤/٥/٢٠ ، معوض عبد التواب ، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني ، المصدر السابق ،ص٦٢٩. حكم محكمة المطبوعات اللبنانية والذي جاء في بعض حيثياته (... فالمحكمة تنظر في جميع الظروف التي تحيط بالقضية ومنها الجو الذي يعيشه القراء ...) . رقم الحكم ٦٧/٣ في ١٩٦٧/٥/٣، النشرة القضائية اللبنانية ، جـ١ ، س٢٣ ، ١٩٦٧، ص٢٠٤ .

[٢] في القانون الأنكليزي ، (م٤) من قانون التشهير ١٩٥٢ .

وفي القانون الامريكي نصت اغلب قوانين الولايات على هذا المبدأ كقانون ولايه نيويورك ، ١٩٠٩ ، وقانون ولايه الباما ، ١٩٤٠ .

بقي أن نشير أخيراً إلى أن القضاء يقدر التعويض الذي يستحقه المدعي بقدر الضرر يوم الحكم به وليس يوم وقوع الفعل الضار أو إقامة الدعوى [1]. وإذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد التعويض تحديداً كافياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بأعادة النظر في تقدير هذا التعويض. إما إذا لم يتغير الضرر في ذاته وإنما أصاب التغيير سعر النقد الذي يقدر به أو تغيرت أسعار السوق بوجه عام ، فالعبرة بسعر النقد.

الخاتمة: في خاتمة البحث نجد انفسنا ملزمين لطرح ابرز الاستنتاجات التي توصلنا إليها، وأهم المقترحات والتوصيات التي يمكن أن تخدم مشرعنا عند صياغة نصوص تشريعية جديدة أو عند أعادة النظر بالنصوص القائمة، أو أن تدعم قضاؤنا الموقر في تبني اتجاهات قضائية متميزة بشأن تقدير التعويض عن مسؤولية الصحفي ، وأن تسهم في تطوير الدراسات الفقهية الخاصة بهذا الموضوع، ونستعرض أولاً الاستنتاجات ثم نبين المقترحات والتوصيات وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- أن التعويض العيني يتعذّر في كثير من حالات الضرر الأدبي ، فلا يمكن اعادة الحالة لسمعة الأنسان وكرامته إلى ما قبل وقوع الضرر ، إذ نكون أمام أستحالة مطلقة ، فلا يكون التعويض العيني ممكناً بطبيعته ولايمكن تطبيقاً لذلك أن نعتبر الحق في الرد أو التصحيح الذي كفلته قوانين الصحافة لكل شخص تعرضت له الصحيفة بأن يذكر إيضاحات أو يصحح بعض الأمور الخاطئة أو الرد على ما نشرته تلك الصحيفة من صور التعويض العيني ، لأن هذا الحق إذا كان له دور مهم في مجال القذف الصحفي الماس بسمعة الشخص أو بشرفه أو بكرامته بحيث يمكنه من تصحيح المعلومات المنشورة في نفس الصحيفة وفي أعدادها اللاحقة فيؤدي التصحيح وظيفته كوسيلة لأزالة الضرر . ولكن في المقابل لايحقق الرد أو التصحيح غايته في حالة إنتهاك حرمة الحياة الخاصة ،

[1] مرقس ، الوافي في الفعل الضار ، المصدر السابق ، ص ٥٤٢ ، العامري ، المصدر السابق ، ص ٢٠٤. تميز لبناني ،في ١٩٦٧/١١/١٧،مجلة العدل، مجلة نقابة المحامين ، بيروت ، س٢،ع٤،١٩٦٨ ،ص٦٨٢ . قرارمحكمة التميز في العراق ٥١٧٧/م١/منقول/١٩٩٨ في ١٩٩٩/٤/٧ (غير منشور).

فمجرد نشر نسخ من الصحيفة يتحقق المساس والأعتداء على الحياة الخاصة ، خصوصاً إذا كان ما تم نشره من وقائع كانت صحيحة، فأن الرد على النشر سيزيد من دائرة انتشار الخبر ويكون بمثابة نشر جديد ، ويدفع القراء إلى البحث عن العدد الذي نشر فيه ذلك الخبر أو المقال ، فبدلاً من أن يزال الضرر أو يُخّفف من وطأته يؤدي إلى إتساع دائرته ، فلا تتحقق الغاية من تشريعه .

٢- أن الضرر الذي نشأ عن أخلال الصحفي بالتزاماته قد يكون ضررا ماديا وقد يكون ضررا أدبيا

٣- ويكون بوسع محاكمنا أن تحكم بالتعويض العيني عن الضرر المادي استنادا إلى النصوص الواردة في قانون العقوبات لمنع الصحيفة من التداول حيث يجوز للمحكمة أن تأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعدّ للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا

٤- أن التصحيحات لا تعتبر في حالات معينه علاجا لأزالة الضرر إذ أنها كثيرا ما تكون متأخرة فلا يمكن من خلالها استعادة خصوصيات الشخص بعد أن هدرت سرّيتها إضافة إلى أن معظم الصحف لا تتخلى عن مواقفها السابقة ، ففي بعض الأوقات قد تفضل الصحيفة الوقوف أمام القضاء لرد الدعوى أو تُؤثر أن تدفع مبلغ من النقود كتعويض أو تسوية خارج المحكمة على أن تعترف صراحة بخطئها

٥- الصعوبات في تعويض الضرر وخاصة الضرر الأدبي تعويضا عينيا لا يكون أمام القضاء إلاّ اللجوء إلى التعويض بمقابل، وهذا التعويض يتخذ صورتين ، فقد يكون عبارة عن تعويض نقدي يقدر بمبلغ من النقود ، وقد يكون هذا التعويض غير نقدي تحكم به المحكمة وفقا لظروف الحال.

٦- أن مسألة تعادل التعويض للأضرار إذا كانت لا تثير صعوبات في مجال التعويض عن الأضرار الشخصية ، إلاّ أن الأضرار التي تصيب سمعة الأفراد وهي أضرار أدبية لا يخلو تعويضها من صعوبة.

٧- أن التعويض عن الضرر الأدبي وأن كان نادر الوقوع في المسؤولية التعاقدية ، إلاّ أن ذلك لا يمنع من تعويضه في حاله وقوعه.

٨- أن القضاء يقدر التعويض الذي يستحقه المدعي بقدر الضرر يوم الحكم به وليس يوم وقوع الفعل الضار أو إقامة الدعوى، وإذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد التعويض تحديداً كافياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في تقدير هذا التعويض إما إذا لم يتغير الضرر في ذاته وإنما أصاب التغيير سعر النقد الذي يقدر به أو تغيرت أسعار السوق بوجه عام ، فالعبرة بسعر النقد.

التوصيات والمقترحات:

١- ان الحاجة باتت ملّحة في الوقت الحضر بأن يتضمن القانون المدني العراقي من النصوص ما تكفل الحماية المدنية للحياة الخاصة للأشخاص أو في أقل تقدير أن يكون النص على حماية الحقوق الملازمة للشخصية، بحيث يكون بوسع القضاء أن يحكم بالتعويض أستناداً لها دون حاجة إلى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التي تتطلب أثبات أركانها مما قد يصعب في بعض الأحيان على المتضرر أثباتها، كما أن بأمكان القضاء العراقي أمام النصوص الراهنة أن يجعل من نص المادة الأولى من القانون المدني منفذاً لحماية الحق في الخصوصية ، وبوسعه أن يطبق العرف أو مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة ، فيجعل منها أساساً لأحكامه ومنهجاً لقضائه . فهذه المبادئ بما تتميز به من شمولية وما تنطوي عليه من دقة ومرونة كفيلة بمسايرة التطور وقادرة على سد الفراغ التشريعي .

٢- ندعو القضاء العراقي الموقر إلى إعتماد معيار القارئ المعتاد لتحديد الآثار التي يتركها المقال أو الخبر المنشور، ومن ثم تقدير التعويض، فلكي نتعرف على طبيعة العبارة التي يتضمنها المقال والتي تستحق التعويض، وفيما إذا كانت تشهيرية أو ماسة بالحياة الخاصة لابدّ من معرفة ما تتركه من أثر في نفوس القراء العاديين الذين يقرؤون المقال في ضوء معلوماتهم العامة، وأن المحكمة لكي تقرر فيما إذا كان القارئ المعتاد فهم الكلمات بأنها تشهيرية لايمكنها أن تتوقع بان هكذا شخص إلاّ على أنه شخص عادي ، فهي ليست بحاجة إلى أن تبحث في المعنى الذي قصده المقال ولكن يتعّين عليها النظر إلى المعنى الذي يتوصل إليه القارئ المعتاد ، فمتى ما تحققت من إن العبارة قد فهمت بمعنى تشهيري ، فأن الصحفي يكون قد أخلَّ بواجبه العام الذي يقضي بعدم الأضرار بالغير .

٣- رغم أن المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي قد حدّدت طرق التعويض التي يمكن للمحكمة أن تعينها تبعاً للظروف ، ولما كان الاصل في التعويض أن يكون مبلغ من النقود بأعتبار أن النقود أضافة إلى كونها وسيلة للتداول فأنها تعتبر خير وسيلة لتقويم الأضرار ، لذلك فأن القاعدة العامة في التعويض يجب أن يكون نقدياً ومن ثم فأن صياغة المادة ٢٠٩ /١ المذكورة يمكن أن تكون بالشكل الآتي :

(تعيّن المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف . ويقدر التعويض بالنقد ، على أنه يجوز للمحكمة وبناءاً على طلب المتضرر أن تأمر بأعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو يرد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض.

٤- يمكن لقضائنا الموقر أن يأخذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض بالظروف الملابسة التي من شأنها أن تزيد أو تنقص من مبلغ التعويض ، ومنها سبق نشر نفس الوقائع برضا المتضرر ، ومدى أنتشار الصحيفة وكذلك الأرباح التي تعود على الصحيفة من جراء النشر بعد أن ينص المشرع في القانون المدني على السماح للمحكمة بأن تراعي الظروف الملابسة عند تقدير التعويض أسوة ببعض التشريعات العربية وأحكام القضاء المقارن بهذا الخصوص .

٥- لايمكن الأستعانة بنص المادة ٢/٢٠٥ من القانون المدني العراقي للتعويض عن الضرر الأدبي الذي يلحق بالأبناء أو بالزوجة من جراء النشر الضار بالأب أو بالزوج لأن النص المذكور يقضي بالتعويض للأزواج والأقربين من الأسرة في حالة الأصابة الجسدية المميتة فقط ، وقد درج القضاء العراقي على هذا النهج أيضاً ، وهذا يعني أن يترتب على النشر الصحفي موت المصاب وهذا أمر نادر وقوعه ، وبالتالي فأن من له الحق في المطالبة بالتعويض بموجب النص المذكور لايكون بوسعه الأدعاء بأصابته بضرر في حالة عدم موت المصاب . وهذا ما ندعو إليه مشرعنا الموقر في أن يجعل من الممكن التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في غير حالة الأصابة الجسدية المميته وأن يسير القضاء العراقي على هدى هذا التشريع ويقضي بالتعويض للأولاد أو للزوجة عن الضرر الأدبي الذي لحق بهم من جراء التشهير بالأب مثلاً أو بالزوج وذلك تحقيقاً للعدالة وضماناً لحصول المتضرر على التعويض.

٦- أن الأمر يحتم علينا ونحن بصدد التعويض أن نميز بين الحياة الخاصة للأشخاص الذين يوجه الصحفي إليهم نقده وبين سلوكهم أو تصرفهم ، فحق النقد يعطى للصحفي أمكانية نقد سلوك الشخص وأن يستنتج سلوكه إذا كان مشيناً من عمله أو مهنته التي ينتقدها الصحفي ، فمثل هذا النقد يمكن السماح به وإن كان قد أشار إلى سلوك الشخص ، إلاّ أنه لم يكشف عن خصوصياته .

قائمة المصادر والمراجع:

١. الدكتور أبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والأطلاق ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٠.

٢. الدكتور ابراهيم السرحان، والدكتور نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصيه ، الالتزامات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠ .

٣. الصحافة في الولايات المتحدة ، نشأتها ، تطورها، مؤسسة سجل العرب ، القاهرة ، ١٩٦١.

٤. الدكتورة إجلال خليفه الصحافة ، دار الطباعة الحديثة ، بدون ذكر مكان الطبع، ١٩٧٦.

٥. أحمد فوزي أشهر المحاكمات ألصحفية ، الطبعة الثانية ، مطبعة أوفسيت الأنتصار ، بغداد ،دون ذكر سنة الطبع .

٦. الدكتور عبد الرشيد مأمون ، الحق الادبي للمولف ، النظرية العامة وتطبيقاتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ،

٧. الدكتور أسماعيل غانم -النظرية العامة للألتزام ، الجزء الأول ،مصادر الالتزام ، مكتبة عبد الله وهبة ،١٩٦٨.

-في النظرية العامة للألتزام، الجزء الثاني،أحكام الألتزام مكتبة عبد الله وهبة ،١٩٦٧.

٨. الدكتور أديب مروة الصحافة العربية ، نشأتها وتطورها ، الطبعة الاولى ، مطابع فضول الحديثة ،بيروت،١٩٦١.

٩. الدكتورة أسما حسين حافظ قانون الصحافة بين أصول النظرية ومنهج التطبيق ، القاهرة ، ١٩٨٧.

١٠. الدكتور جعفر الفضلي الوجيز في العقود المدنية، البيع والأيجار والمقاولة ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،١٩٩٦.

١١. الدكتور جمال الدين العطيفي -الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن ،دار المعارف،بمصر،القاهره،١٩٦٤.

– حرية الصحافة وفق تشريعات مصر العربية ، الطبعة الثالثة ، مطبعة الاهرام ، القاهرة ،١٩٧٤ .

١٢. الدكتور حسام الدين كامل الاهواني - الحق في أحترام الحياة الخاصة ،الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهره ،١٩٨٥.

١٣. الدكتور حسن الخطيب نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية، مطبعة حداد ، البصرة ، العراق ، ١٩٥١ .

١٤. الدكتور حسن زكي الأبراشي سؤولية الأطباء والجّراحين المدنية في التشريع المصري والمقارن ، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ،بدون ذكر سنة الطبع .

١٥. الدكتور حسن علي الذنون -المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول ، الضرر ، شركة التايمس للطبع والنشر ،بغداد ،١٩٩١.

١٦. المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الثاني ، الخطأ، ٢٠٠١.

– النظرية العامة للألتزامات ، مصادر الالتزام ، أحكام الألتزام ، أثبات الالتزام ،دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦.

– النظرية العامة للألتزام ، الجزء الأول ،مصادر الالتزام ، بدون ذكر مكان الطبع ، ١٩٤٦.

١٧. الدكتور سعدون العامري تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، وزارة العدل، بغداد ،١٩٨١.

١٨. سليمان جازع الشمري الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة ، الطبعة الأولى ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، القاهرة، ١٩٩٣.

١٩. ، د.سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨

٢٠. الدكتور جمال الدين العطيفي -الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن ،دار المعارف،بمصر،القاهره،١٩٦٤.

٢١. - حرية الصحافة وفق تشريعات مصر العربية ، الطبعة الثالثة ، مطبعة الاهرام ، القاهرة ،١٩٧٤ .

٢٢. الدكتور سليمان مرقس-نظرية دفع المسؤولية المدنية ، رسالة دكتوراه ، النسخة العربية ،١٩٣٦.

٢٣. الدكتور طه عبد المولى ابراهيم مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الاولى ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ،٢٠٠٢ .

٢٤. عبد الباقي البكري -شرح القانون المدني العراقي ، الجزء الثالث ، في احكام الالتزام ، تنفيذ الالتزام ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٧١.

٢٥. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، الجزء الأول ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ٢٠٠٢

٢٦. عبد الحميد الشواربي - جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات في ضوء القضاء والفقه ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعرف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ .

– المشكلات العملية في تنفيذ العقد ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٨.

٢٧. الدكتور عبد الرزاق السنهوري الوسيط ، الجزء السابع ، المجلد الأول ، العقود الواردة على العمل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٦٤ .

٢٨. الدكتور عبد العزيز الغنام - مدخل الى علم الصحافة ، الجزء الأول ، الصحافة اليومية، الطبعة الثانية ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة، ١٩٧٧ .

٢٩. الدكتور عبد الله مبروك النجار ، التعسف في استعمال حق النشر ، دراسه فقهيه مقارنة في الفقهين ، الاسلامي والوضعيي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٥

٣٠. الدكتور عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ المساعد محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، بغداد،١٩٨٦ .

٣١. الدكتور عبد اللطيف حمزة -الأعلام والدعاية ،الطبعة الثانية،دار الفكر العربي ،القاهرة ١٩٧٨.

٣٢. الدكتور عزيز كاظم جبر -الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع ،عمان،١٩٩٨ .

٣٣. الدكتور عبد الرشيد مأمون ، الحق الادبي للمولف ، النظرية العامة وتطبيقاتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨

٣٤. الدكتور عصمت عبد المجيد بكر والدكتور صبري حمد خاطر -الحماية القانونية للملكية الفكرية ،مطبوعات بيت الحكمة، بغداد ،٢٠٠١.

٣٥. الدكتور محمد ابراهيم دسوقي -تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجماهيرية ،الاسكندرية ، بدون سنة طبع.

٣٦. الدكتور محمد احمد عابدين -التعويض بين المسؤولية العقدية وألتقصيرية ،دار المطبوعات ، الاسكندرية ،١٩٨٥.

– التعويض عن الضرر المادي والادبي والموروث منشأة المعارف ، الاسكندرية،١٩٩٥.

٣٧. الدكتور مقدم السعيد -التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، بدون ذكر مكان وسنة الطبع .

٣٨. الدكتور ممدوح محمد خيري -المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة ،٢٠٠٢ .

٣٩. الدكتور مقدم السعيد -التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، بدون ذكر مكان وسنة الطبع .

٤٠. الدكتور محمود جمال الدين زكي -مشكلات المسؤولية المدنية ،الجزء الاول ،ازدواج أو وحدة المسؤولية ،مطبعة جامعة القاهرة،١٩٧٨.

٤١. -الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري ، الطبعة الثالثة ،مطبعة جامعة القاهرة،١٩٧٨.

٤٢. الدكتور جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الثاني ، أحكام الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١. أبراهيم محمد شريف الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨٩

٢. صباح مصباح محمود السليمان الحماية الجنائية للموظف العام ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل ، ٢٠٠١ .

٣. لطيفة حميد محمد جرائم النشر في التشريع العراقي رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩.

٤. محمد عبود مهدي العزاوي أخلاقيات العمل الصحفي في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الآداب ، قسم الاعلام ، جامعة بغداد،٢٠٠٢ .

٥. نصير جبار لفته التعويض العيني ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية النهرين للحقوق ، ٢٠٠١.

ثالثاً:- البحوث والمقلات

١. الدكتور حلمي بهجت بدوي مسؤولية الناقل المجاني ، مجلة القانون والاقتصاد، س ٢٢ ، ع١ ، ١٩٣٢.

٢. الدكتور عبد الوهاب الازرق الحماية القانونية للحياة الخاصة ، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة ، تصدر عن ادارة قضايا الحكومة لنشر البحوث القانونية والاحكام والوثائق ، س٢، ع٣، ١٩٥٩.

٣. الدكتور د.مجيد العنبكي ، مبادئ المسؤولية التقصيرية في القانون الأنكليزي ، الجزء الأول، صور الاخطاء المدنية ، منشور في مجلة دراسات قانونية، مجلة فصلية محكمه تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمه ، بغداد ، س ٤،ع ٢١.

٤. الدكتور عماد النجار حق النقد مباح ولكن بشرط وجود الدليل ، مقالة في مجلة آخر ساعة المصرية ، ع ٣٤٤١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/٤ .

٥. الدكتور غازي عبد الرحمن ناجي تحديد المستحقين للتعويض عن الضرر الادبي نتيجة الوفاة ، بحث منشور في مجلة القضاء مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق ، س٣٩، ع ١،٢، ١٩٨٤.

٦. مسؤولية المتبوع عن عمل التابع ، العدالة ، تصدر عن وزارة العدل في جمهورية العراق ، س١،ع١٩٧٨،٣.

٧. الدكتور مجيد حميد العنبكي -مبادئ المسؤولية التقصيرية في القانون الانكليزي ، الجزء الأول ، صور الأخطاء المدنية ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، س١، ع١،٢، ٢٠٠٢ .

٨. -مبادئ المسؤولية التقصيرية في القانون الانكليزي ، الجزء الثالث ،تقدير التعويض،بحث منشور في مجلة دراسات قانونية،س٤،ع٢٠٠٢،٤.

٩. الدكتور محمد ناجي ياقوت مسؤولية الصحفين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ع١، ايار، ١٩٨٧.

١٠. الدكتور نعيم عطية حماية الحياة الخاصة في القانونين المصري والفرنسي ، مجلة العلوم الادارية ،س٢٣،ع١، ١٩٨٠.

رابعا:- المراجع الاجنبية:

1. Charles Angoff Hand book of libel, ferst printing , new york,1946.
2. Starck, Droit civil, obligation, I Responsabilite delictulle , 2ed, paris, 1985
3. Henri Blin , Albert Chavanne, Roland Drago, Trait du droit de la presse, paris ,1969
4. Brian Martin, Information liberation, London , 1998
5. H. L. J. Mazeaud , Leconsde droit civil, tome deuxime, obligations, Paris 1966
6. Colin Duncan and Brian Neill, Defamation, London, 1978
7. Robert C.Post, the social Foundation privacy, colifornia Law Rev.Vol.77.No.5.1980.